٣١١ . ٨

فتاوى : هل للتوعيه والهدايه في الرد على من
حرم شرب الدخان

نظراً لمحتواها سحبت جميع النسخ من
السلطات المختصة بالمطبوعات وحفظت لدى
للتحفظ عليها وعدم إدراجها في الفهارس المطبوعة

٢٢ ٦٦ ١٤١٢هـ
٢٦

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم.

٧٠١٤١٠

هذه فتاوي اهل التحقيق والروايه

في الرد على من حرم شرب الدخان

والحمد لله وحده وصلى الله

على من لا نبي بعده

وعلى آله وصحبه

وجنده

[illegible]

ثم

نظم ترتيب النكرات لكاتبه احمد العوي

ما يوجب التحرير للابيات الا الذي اذكر النكرات

مذكور بان بعده موجود محدث فجوهر معدود

الجسم فالنامي فالحيوان فرجل من قبله انسان

فعالم فكلما تقدما اعم مما بعده فالعلما

احص مما قبله المسطر مثال هذا الجسم جوهر

فلا يصح العكس في المثال وهكذا الباقي على التوالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفق

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده
اما بعد فهذه صورة سوال رفع
الى حضرات مشايخ الاسلام متع الله
بهم الانام في شهر رجب الفرد الحرام سنة
اثنين واربعين وماية بعد الالف
ونصه ما قولكم دام فضلكم في رجل
يدعي حرمة شرب الدخان بنص الكتاب
مستندا لا بقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث وبالسنة ايضا ويدعي ان
حرمته اشد حرمة من شرب الخمر فهل
الاية الشريفة معناها ذلك ام لا وهل

في

في السنة نص على ذلك ام لا واذا
قلتم لا فهل يجوز لهذا القايل تفسير
القران برايه وينسب للنبي صلى
الله عليه وسلم شيا لم يقله ولم
ينقله عنه احد من المحدثين ام لا و
كيف الحال افيدوا الجواب فاجاب
الشيخ الامام والحبر الهمام الشيخ
سليمان المنصوري الحنفي حفظه
تعالى بما نصه الحمد لله مانح الصواب
قال العلامة الشيخ نوح افندي في
هذه المسيلة عن صورة جواب سوال
رفع اليه ما نصه الحمد لله لم يرد في تحريم
الدخان نص صريح لا من القران ولا من

الحديث واجمع المفسرون على ان
المراد من الخبائث الواقعة في قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث الدم
والميتة ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والربا والرشوة ونحوهما
من المكاسب الخبيثة اي المحرمة
ولم يقل احد منهم ان المراد بها
الدخان فمن فسرها بالدخان فقد
افترى على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون
والحديث المذكور باطل رواية ودراية
اما الرواية فلانه لم يوجد في واحد
من الكتب المدونة في الحديث واما

الدراية

الدراية فلان عابد الوثن كافر ولا
معصية اشد من الكفر فقايل
الحديث المذكور ان ادعى صحته
دخل لا محالة في قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فتعمد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من اكبر الكبائر عند الجمهور وكفر
عند البعض قال العلماء لم يرد في
شان الدخان حديث لا على طريق
الصحة ولا على طريق الضعف
بل ولا على طريق الوضع ممن التزم
ذكر الموضوعات وما ينقل على الالسن

فمن اكاذيب اهل عصرنا والحاصل
ان الدخان مما لا يغيب العقل اصلا
وليس بنجس وما كان كذلك فلا
يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض
له من الضرر فمن ضره باخبار
عارف مسلم يوثق به او بتجربة
في نفسه حرم عليه ومن لم يضره
لم يحرم عليه وعلى هذا احط
فتاوي المذاهب الاربع والله اعلم
وقد افتى بالاباحة كثير من علما المذاهب
كالعلامة بن الشيخ النحريري فانه
قال شرب الدخان لا يحرم الا على
من يضره خاصة دون غيره وافتى

مرة

مرة اخرى بانه لا يحرم الا على من
يضره ويغيب عقله او يغير جسمه
ومن لا فلا واما ما ورد من حديث
في شان ذلك فغير منقول في شي
مما وقفنا عليه في كتب الحديث
لا على طريق الصحة ولا على طريق
الضعف ولا الوضع انتهى فتلخص
من هذه النقول انه نبت طاهر
ودخانه طاهر وهو باق على اباحته
فان اكثر اهل الاصول من المشايخ اعتمد
ان الاصل في الاشيا الاباحة و
حيث لم يرد في الشرع بتحريمه نص ولا
بكراهته فهو باق على اباحته وغايته

انه بدعة مباحة فهذا القايل قوله
مردود عليه وانه اذا تكلم برايه في
تفسير القران فانه يكفر وكذلك اذا
نقل حديثا لم يصدر عنه صلى الله عليه
وسلم فانه يكون كذابا عليه فليتبوأ
مقعده من النار كما ورد في الحديث و
قد صنف العلما اهل المذاهب الاربع
رسايل بعضهم صرح بحله وبعضهم
باباحته والله اعلم كتبه الفقير سليمان
المنصوري الحنفي ومن خطه نقلت
واجاب العلامة الشيخ عبد
الله الشبراوي على هذا السوال بما
نصه الحمد لله لا نعلم احدا ممن يعتد

به

من اهل العلم قال بحرمة الدخان
المعروف الان واما ما وقع لبعض
ايمة المالكية من الافتا بحرمة شربه
كالعلامة السنهوري والعلامة
اللقاني فكلامهم محمول على الدخان النجس
الذي يجلب من بلاد الانجليز فانه
مغمورة اوراقه بالخمر وشحم الخنزير
المذاب كما نقله العلامة اللقاني في
رسالته عن من يثق في اخباره بذلك
وصريح كلامهم في الافتا بحرمته مقيد
بذلك النوع فيكون شاربه متناولا
للنجاسة لان دخان النجاسة اذا باشر
رطوبة نجسها وشرب النجاسة حرام

فحرمته لهذا العارض واما الدخان
المعروف الان فهو اوراق طاهرة لا
ليس في القران ولا في السنة ولا في كلام
السلف دليل عليه والحال انه حدث
في اوايل القرن الحادي عشر ولم يوجد
ولم يعرف قبل ذلك كما نقله العلامة
اللقاني ومن اطلع على السنة الغرا
واخبار المتقدمين من علما وخلفا
اوغيرهم في كتب السنة وكتب التاريخ
علم انه لم يكن في ذلك الدهر مذكورا
ولا بينهم معروفا ومن توهم وروده
فيه اية او نص لاحد من ايمة الدين فذ لك
دليل غباوته ودوا وقلة الاعراض عن

مخاطبته

مخاطبته واما غاية من استدل على تحريمه
ان يقول هو من الخبايث وقد قال تعالى
ويحرم عليهم الخبايث وهذا من التهافت
وشدة الجهل والغباوة وقلة الادب
مع الشريعة والتجري على الكتاب
العزيز سقط الكلام وهذر المقال
وظن ان كلما يحكم به الفهم السقيم او
العقل الخاسر الضال بجمع او يتفق
به او يتعال اماما ولا فلان معنى الخبا بث
التي تحرم على المكلف انما هو ما
حرمه الشرع او ثبت منع المكلف
منه بالنص او ما يرجع اليه كما ان
الطيبات ما استطابها الشرع اي

انبت حل تناولها بالدليل والخبائث
التي منع منها كالميتة ولحم الخنزير
وليس المراد من الخبث الكريه الطعم
والريح بدليل حل الحنظل وحرمة لحم
الخنزير الذي هو الذ اللحم علي الاطلاق
واما ثانيا فليس لهذا الدخان كريه الريح
دايما بل منه ما ليس كريها ومنه ما هو
كريه والكريه منه لا يتقاعد عن الثوم
والكراث ونحوها فلو كان كل كريه طعما
او رايحة او منظورا خبيثا لحرمة هذه
الاشيا وما شاكلها ولا يقول بذلك
عاقل علي انه معارض بقوله تعالي قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه

الا

الا ان يكون ميتة الاية والاستثنا
معيار العموم نعم ان كان كريه الريح
كالثوم كان شربه مكروها كراهة
تنزيه واذا لم يكن كريها في الريح
فهو من حيث ذاته حلال ليس بحرام
ولا مكروه وقد نقل العلامة النور
الاجهوري افتا اهل المذهب الاربع بجواز
شربه وحل تناوله وللعلامة البرهان
اللقاني رسالة اطال الكلام عليه
فيها وحاصلها حل تناوله من حيث
وكلما يذكره الاغبياء فيه من حديث او
خبر عالم معتبر او صالح فهو كذب باطل
والله اعلم كتبه الفقير عبد الله الشبراوي

الشافعي ومن خطه نقلت واجاب
الشيخ القدوة الشيخ محمد الدفري على
هذا السوال بما نصه الحمد لله وحده
الجواب كذلك في الحادثة المذكورة و
الله اعلم كتبه الشيخ لمفتي محمد الدفري
الشافعي ومن خطه نقلت واجاب
قدوة الزمان الشيخ حسن المدابغي
على هذا السوال بما نصه الحمد لله
الهادي من الضلالة والصلاة و
السلام على سيدنا محمد المبعوث با
وضح دلالة وعلى اله وصحبه ومن تبع
منواله اما بعد فقد اطلعت على
اجوبة هولا الايمة الاعلام ومشايخ

الاسلام فوجدت ما رقموه هو الصواب
من غير شك فيه ولا ارتياب ومن عاند
في ذلك فقد ابتدع في دين الله اشيا على
جهله بحاله وعد امته وحده في هذه
المقالة لاحالة والحق ما عليه عامة
المسلمين لا سيما وقد استقمله فيما
غبر من السنين ايمة اعلام وفضلا
كرام ولم نر فيما وقفنا عليه من الا
حاديث والايات ما يدل على حرمته بالذ ات
وان من تكلم في القران برايه وان صادف
الصواب فقد اخطا فكيف وما قاله
هذا المعاند كله خطا فالاولى لمثله الزجر
والردع حتى لا يبتدع في دين الله ما لم يرد

به الشرع كتبه الفقير حسن المدابغي
الشافعي عفي الله عنه ومن خطه
نقلت واجاب الشيخ مربي
المريدين الشيخ محمد الحفناوي الشافعي
علي هذا السوال بما نصه الحمد لله
ملهم الصواب والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد واله وساير الاصحاب
امابعد فقد صرح العلامة الحلبي
في كتاب النفقات من حاشيته على
المنهج بوجوب الدخان للزوجة علي
زوجها حيث كانت تشربه ونص
عبارته ويجب لها القهوة والدخان
الذي ظهر في هذا الزمان انتهى وذلك
مقتض

مقتض لعدم حرمته اذ المحرم لا يكون
واجبا نعم هو مكروه تنزيها ان ظهر
من شربه رايحة كريهة كاكل الثوم
او البصل التي تتاذى الملايكة بها و
الا فلا كراهة ايضا والقايل بحرمته
من الايمة لم يقل لذاته بل لعارض
كضرر بدن او عقل من يشربه ولا ضرر
للدخان حينئذ اذ كل ما علم ضرره
ممنوع منه فدعوى الرجل حرمته و
انه من افراد الخبايث في الاية ضلالة و
زعمه ان حرمته اشد من حرمة الخمر
اقبح مقاله واعظم جهالة اذ المراد بالخبا
ما دل الدليل علي امتناعه ولم يرد في

في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك
وكيف يصح قياس هذا الغبي له على
الخمر مع الفارق القوي واقوى
الغباوة ما تضمنته دعواه من انه قياس
اولوي سبحانك هذا بهتان عظيم
صادر عن فهم سقيم فالتمسك
بافتاء هولاء الائمة الاعلام هو الحق
لا محاله ومن حاد عن طريقهم هديهم
فهو ضال والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل كتبه الفقير محمد الحفناوي
الشافعي ومن خطه نقلت واجاب
الشيخ الجليل الشيخ سالم النفراوي
المالكي

المالكي على هذا السوال بما نصه
الحمد لله وحده الجواب كذلك والله
اعلم الفقير سالم النفراوي المالكي ومن
املايه نقلت واجاب الشيخ الامام
والحبر الهمام الشيخ احمد الهماوي المالكي
على هذا السوال بما نصه الحمد لله و
حده الاجوبة المذكورة حق لا شك
فيها ولا يلتفت الى ما سواها والحالة
هذه والله اعلم خادم الفقرا بالازهر
احمد الهماوي المالكي ومن خطه نقلت
واجاب الشيخ عمر الطحلاوي
المالكي على هذا السوال بما نصه الحمد
لله وحده والصلاة والسلام على

من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وحزبه
هذه النازلة قد تكرر السؤال عنها
وافتى فيها المعول من المذاهب
الاربع بالجواز كما نقله عنهم علامة
الزمان ابو الارشاد سيدي علي
الاجهوري واطال فافاد واجاد
والدليل على جوازه انه لم يرد في النهي عنه
نص من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم مع ان الاصل في
الاشياء الاباحة لان الله تعالى قد
امتن على العباد بها بقوله هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يمتن عليهم
بمنهي عنه واما قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث

الخبائث فليس الدخان من مشمولاتها
اذ لم ينص عليه احد من المفسرين
واما يذكر في ذلك من الاحاديث فهو
مكذوب واسناده مظلم ويقشعر
منه جسد طالب العلم ومن علامات
كونه موضوعا انه ذكره الشيخ الزرقاني
وراويه داخل تحت الوعيد في قوله عليه
الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا
فليلج النار قال العلامة ابو محمد الجويني
والد امام الحرمين بكفره وان كان
الراجح عدم الكفر وليس من المسكرات
ولا من المخدرات التي تغيب العقل مع
نشاة وطرب كالحشيشة او العقل

والحواس جميعا كالبنج وما يحصل
منه من الفتور لغير معتادة ه
ليس من ذلك نعم ان حصل منه
ضرر لبعض الاجسام فالحرمة لا
خاصة بمن اضربه كمن يضيق عليه
في معيشته او يضر في نفقة من
تلزمه نفقته اما بالنظر لذاته فهو
من نبات الارض فهو طاهر ودخانه
طاهر وهذا غير المجلوب من بلاد الا
فرنج الذي لم يخلط بخمر واما المخالط
بالخمر الذي جف بحيث لو بل لم يتحلل
منه ما يسكر فكذلك لانه استحال
الى صلاح كالخمر يخلل او يتخلل وكالميتة

تقع

تقع في الملاحة فتصير تطرون
او ملحا فانها تطهر على ان صاحب
التوضيح وابن الحاجب وغيرهم
صرحوا بان دخان النجاسة طاهر
وهو المعتمد فقول القايل ان
حرمة الدخان اشد من حرمة الخمر
في المجازفة والتهور اذ لم تثبت حرمته
فضلا عن كونها اشد من حرمة الخمر
المجمع عليها وتفسير القران بالراي
حرام وليس من السنة نص على
ذلك لانه حدث بعد الالف ورواية
الاحاديث المذكورة فيه حرام بل قيل
بكفر راويها والله يعصمنا من الضلال

ويسددنا في الاقوال والافعال
كتبه الفقير عمر الطحلاوي المالكي
عفي عنه ومن خطه نقلت واجاب
الجهباذ الاوحد والكهف الامجد
مولانا السيد محمد البليدي المالكي
بما نصه الحمد لوليه ليست الاية
الكريمة دالة على تحريم الدخان
بنص او فحوى او اشارة او تنبيه
او ايما بمطابقة او تضمن او لزوم بين
بالمعنى الاخص او الاعم او غير بين
بل هي غير دالة على التحريم بالطريق
البرهاني لعدم شمولها للدخان باعم
احواله فكيف يثبت الاخص الذي
هو

هو التحريم مع انتفاء عمه فان النقول
الصحيحة المتواترة عن الفحول تنادي
على ذلك التفسير بعدم القبول
والمفتير ما استحسنه او استقبحه
الشرع لا الطبع لو سلم لزوم الاستقبا
وليس في الدخان حديث باطلاق العام
وبالضرورة اما هو افترا ومن سوا
قلنا بعدم الوضع راسا كالشيخ
الحريري او بانه موضوع في بعض
الكتب كما للشيخ مرعي الحنبلي ولو كانت
الاية والسنة الشريفتان محرمتين
للدخان لم يسع الائمة هداة الامة كنوح
افندي وشيخ الحنفية في عصره

بن الشيخ النحريري والشيخ القارئ
احمد الحنبلي والامام الاجهوري
والشيخ الشوبري والعلامة الزيا
دي والشيخ مرعي الحنبلي من
ايمة الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة الافتا بعدم حرمة
الدخان ولتوفر الدواعي
على نقل الحديث لكونه من
اكبر الكباير ولم يثبت
تحريم الدخان فضلا
عن كونه كبيرة او من اكبر
الكباير فعلى الحاكم ردع هذ
الرجل واضرابه من امثال الناس

فانه

فانه من الذين يتورعون عن
القليل وللكثير ناهبون
نسأل الله السلامة للدين
والدنيا والعاقبة كذلك كتبه
الفقير عيسى البراوي الشافعي
الازهري عفى الله عنه ومن
خطه نقلت انتهى اخر ما كتبه بعض
الايمة الاعلام في هذه الحادثة
والله اعلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
ولكاتبه
الفقير احمد العوني عفى الله عنه وسامحه
نظم ما خرج عن قاعدة لما حرم بالنسب
حرم بالرضاع وهو سبع صور فقلت

قاعده ما بالنكاح حرموا من النسا في الرضاع يحرم
واستثنى سبعا هن بالاجماع يحرمن بالانساب لا الرضاع
اولها من ارضعت للاخت او ارضعت اخاك يا مستفتي
ثانيهما ام التي قد ارضعت ابناءه وبنتها كما ثبتت
رابعها من ارضعت للنافلة خامسها اخواتها قد جاز له
والسادس ام العم وام العمة والسابع ام الخال وام الخالة
تمت

قوله قد جاز له اي جاز نكاح اخواتها
وصورتها امراتان اجنبيتان زينب وفاطمه وكل
منهما لها ابن فابن زينب ارضعته فاطمه فصار
بن فاطمه المرضعة اخوا ابن زينب في الرضاع
فيجوز لابن فاطمه المذكور ان يتزوج بزينب ام اخيه
في الرضاع ولو كان ذلك في النسب لكانت خالة للمذكور
فيمتنع

فيمتنع عليه ذلك وهذه صورتها
والباقي ظاهر وغني عن الشرح تمت

كاتبه الاحرف الفقير علي حسن عبد الله البيلي
الشافعي عفي الله عنه وعن والديه وعن المسلمين
تحريرا في يوم السبت المبارك حادي عشرين شهر جماد
اول من شهور سنة ١١٨٨ وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

سفوف لسد الفتاق
يوخذ كالخ وي زورد وكرفس وعود
طو ومر بطانج وعرق ابكو من كل
واحد وقيه وحصا البان وقسير
وسكر مكرر نصف رطل ويدق الجميع
ويستعمل عند النوم وعند القيام ١٤٢

فايدة حب ينفع لرمي الدود من الباطن
وغيره يوخذ من بطارخ ومن عفران شعر
ولبان ذكر وعود قرح وعفص وجوزة
طيب من كل واحد درهم يدقوا الجميع
ويعجنوا بصفار البيض ويحبب
مثل الحمص ويستعملوا مسا واثني
صباحا مع الخبا يبرا مجرب صحيح

فايدة عن سيدي
سليمان بن مقاتل رضي الله عنه
تقرا بعد صلاة الصبح مايه مرة
الهي يا من هو [illegible] دايم
ديا حي يا قيوم يا وتر يا احد
تول اموري واغز يا رب فانني انسي
ديسر لي المطلوب يا فرد يا صمد

فايدة في شروط الامامة

قال الامام الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما
من لم يعرف اربعة مسايل لا تجوز امامته وهي
هذه فان قيل لك هل صلاتك لك
ام للقوم فقل صلاتي هي لي بنية القوم
فان قيل لك نحن اقتدينا بك وانت
بمن اقتديت فقل اقتديت بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل لك ان امامنا
ومن امامك فقل امامي القران فان
قيل لك صلاتنا تتم بك وصلاتك بمن
تتم فقل صلاتي قد تمت بالعلم فان قيل لك
انت امام القوم ومن امامك فقل امامي خمسة
امام الجسد المحراب وامام الروح الكعبة
وامام العقل البيت المعمور وامام الفهم
العرش وامام القلب الكرسي انتهى شرح

والله
اعلم

حـ ـا في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صليتم خلف الامام فاسئلوه عن
اربعة مسايل فان اجابكم عنها فانه يكون
اماما فان لم يجيبكم عنها فعيدوا صلاتكم
الاولى فقل له انت صليت هذه الصلاة
لاجل هولا القوم فان قال صلاتي لاجلي
ونيتي للقوم فقد اجاب والثاني نحن
اتخذناك اماما فان قال اتخذت القران
اماما فقد اجاب والثالث نحن اقتدينا
بك وانت بمن اقتديت فان قال
اقتدينا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اجاب الرابع نحن نتم صلاتنا بك
وانت بمن تتم صلاتك فان قال تتم
صلاتي بالتكبير والتسليم فقد
اجاب وتصح الصلاة خلفه والله
اعلم انتهى